

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنْهُمُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: يَقْدِحُ فِيهِ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَعْضِ أَفْوَالِهِ: إِذَا اخْتَافَ الصَّحَابَةُ فَالْتَّمَسُكُ بِقَوْلِ الْخُلْفَاءِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطُ الْاحْتِاجَاجُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَجْلِ الْاخْتِلَافِ.
 نَعَمْ، هُنَا مَسَأْلَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا) : بِالنِّسْبَةِ إِلَى ُجُوبِ التَّقْلِيدِ، وَالْقَاضِيُّ إِنَّمَا حَكَى الْإِتْفَاقَ فِي الْأُولَى، قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ تَقْلِيدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضًا، وَقَدْ يَدْعُونَ أَنَّهَا مَسَأْلَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكَلَامُ الشَّيْخِ فِي الْلَّمْعَ "يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ بْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ لَا. بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الدَّلِيلِ. انتَهَى. ثُمَّ هَذَا الْإِتْفَاقُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمْنِهِمْ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ إِذَا اخْتَافُوا فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ حُجَّيَّةَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَرُولُ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ اِتَّبَاعُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَنَّهَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَيُوْمِيُّ إِلَيْهِ إِمَامُ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابِ مِنْ أَصْحَابِهِ. إِنَّمَا هُوَ خَطًّا أَوْ صَوَابٌ. وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ. وَتُقَلَّ عَنْ مَالِكِ وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ. وَعَلَيْهِ أَدْرَكُنَا مَشَائِخَنَا. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ: إِنْ شَرِى مَا بَاعَ بَأْقَلَ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَقْدِيرِ النَّمَنَ لَا يَجُوزُ. وَاحْتَاجَ بِأَثْرِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ، لِمَذَكَرِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتَهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ وَأَمْرٍ أَسْتُدِرَكَ فِيهِ عِلْمٌ أَوْ أَسْتُنْبِطُ، وَأَرَأُوهُمْ لَنَا أَجْمَلُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا. فَهَكُذا نَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعُوا أَخْدَنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَإِنْ قَالَ وَاحْدُهُمْ وَلَمْ يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ أَخْدَنَا بِقَوْلِهِ، وَإِنْ اخْتَافُوا أَخْدَنَا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَابِهِمْ كُلُّهُمْ. مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ وَحِكَايَةٍ. نَظَرَنَا إِلَى الْأَكْثَرِ، فَإِنْ تَكَافَنَا نَظَرَنَا إِلَى أَحْسَنِ أَقْوَابِهِمْ مَخْرَجًا عِنْدَنَا. وَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ فَلَنْذُكُرْهُ بِفَلْقِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَائِدَةِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ مَوْجُودِيْنَ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعُهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صِرَنَا إِلَى أَقْوَابِ الْأَصْحَابِ الرَّسُولُ أَوْ وَاحِدُهُمْ، وَكَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيَّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَحَبَّ إِلَيْنَا إِذَا صِرَنَا إِلَى التَّقْلِيدِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَجِدْ دَلَالَةً فِي الْاخْتِلَافِ تَدْلُلُ عَلَى أَقْرَبِ الْاخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَنَتَبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ، وَقَدْ يَأْخُذُ بِفِتْيَاهُ وَقَدِيدَعُهَا، وَأَكْثَرُ الْمُفْتَنِينَ يُقْنَوْنَ الْحَاصَّةَ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ الْأَئِمَّةِ فَأَصْحَابُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخْدَنَا بِقَوْلِهِمْ، وَالثَّانِيَةُ: الإِجْمَاعُ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا فِيهِمْ. وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شِيْوُخِهِ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْهُ. وَهَذَا صَرِيقُهُ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ عِنْدُهُ حُجَّةٌ مُقْدَمةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، فَيُكُونُ لَهُ قَوْلَانِ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحَدُهُمَا مُوَافِقٌ لِلْقَدِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غَفَلَ عَنْ نَفْلِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. لِمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اسْتِهَارٌ بِقَوْلِهِمْ وَرُجُوعُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الْأُمُّ "فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ (مِنْهَا) قَالَ فِي كِتَابِ الْحُكْمِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا نَصَّهُ: وَكُلُّ مِنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالْتَّرَهِبِ تَرَكُنَا قَتْلَهُ، اِتَّبَاعًا لَأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا اِتَّبَاعًا لَا قِيَاسًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ عَدُمُ الْبَرَاءَةِ. انتَهَى. وَقَالَ فِي عِنْقِ أَمَهَاتِ الْأَوَّلَادِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا تَقْلِيدًا لِعُمُرِ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . الْتَّالِثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ قِيَاسٌ، فَيُقْدَمُ حِينَئِذٍ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ مَعَهُ قَوْلُ صَحَابَيِّ. أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ. هَذَا نَصُّهُ بِحُرُوفِهِ. وَقَالَ ابْنُ الرَّفِعَةِ فِي الْمَطْلَبِ: حَكَى الْقَاضِي الْحُسَينُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرَى فِي الْجَدِيدِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ حُجَّةٌ إِذَا عَضَدَهُ الْقِيَاسُ. انتَهَى. وَكَذَا قَالَ الْفَقَالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا اعْتَضَدَ بِضَرْبٍ مِنْ الْقِيَاسِ يَقُولُ بِمَوْافِقَتِهِ إِيَّاهُ. وَاسْتَقَرَ عَلَيْهِ مَذْهِبُهُ، وَحَكَاهُ عَنْهُ الْمُزَنِيَّ فَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: أَقُولُ بِقَوْلِ الصَّحَابَيِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ قِيَاسٌ. قُلْتَ: وَيَشْهُدُ لَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى عَدَمِ ُجُوبِ الْمُوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ بِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَمَيَ الْجَمَرَةِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى أَعَادَ الْوُسْطَى وَلَمْ يُعْدِ الْأُولَى، انتَهَى. . نَعَمْ، الْمُشْكُلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقِيَاسَ نَفْسَهُ حُجَّةٌ، فَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لِاعْتِبَارِ قَوْلِ الصَّحَابَيِّ فِيهِ، وَلَهَذَا حَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيَّ وَجَهِينَ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْقِيَاسِ، أَوْ فِي قَوْلِهِ، بَعْدَ أَنْ قَطَعَ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا وَافَقَ الْقِيَاسَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَرَاءَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا عَلِمَهُ، فَأَمَّا الْبَرَاءَةُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ فَمُمْتَنَعَةٌ. وَهَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ الْحَيَوانِ أَنْ يُوجِبَ قِيَاسًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَيَوانَ مَخْصُوصٌ بِمَا سِوَاهُ مِنْ حَيٍّ يُعْتَدَى بِالصِّحَّةِ وَالسُّنْنَةِ وَيُخْفَى عُيُوبَهُ،